وايضاح مختلف الحديث وبيان الخلاف والالزام بالتناقض وغيرها مما لا
نطيل بايضاحه هنا وقد قال الحافظ الفقيه الامام النظار ابو بكر الاسما
عيلي انه اى مسلما رام مارام البخاري الا انه لم يضايق نفسه مضايقته
وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم قال وكل قصد الخير وما
هو الصواب عنده غير ان احدا منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ ابي عبدالله
ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطايف فقه الحديث وتراجم
الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل
يختص به من يشاء وبالجملة فكتاباهما اصح كتب الحديث ولكنهما لم يعماه
اى لم يستوعبا في كتابيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه وقد صرح
كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق ابراهيم
ابن معقل عنه ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
خشية ان يطول الكتاب وقال مسلم انما اخرجت هذا الكتاب وقلت
هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فيه ضعيف وحينئذ فالزام
الدارقطني لهما في جزء افرده بالتصنيف باحاديث رجال من الصحابة رويت
عنهم من وجوه صحاح تركوها مع كونها على شرطهما وكذا قول ابن حبان
ينبغي ان يناقش البخاري ومسلم في تركهما اخراج احاديث هي من شرطهما
ليس بلازم ولذلك قال الحاكم ابو عبدالله ولم يحكما ولا احد منهما انه لم
يصح من الحديث غير ما خرجه قال وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من
المبتدعة يشمتون برواة الاثار بان جميع ما يصح عندكم من الحديث
لا يبلغ عشرة الاف حديث ونحوه ما ذكره السلفي في معجم السفر ان
ان بعضهم رأى في المنام ابا داود صاحب السنن في اخرين مجتمعين
وان احدهم قال كل حديث لم يروه البخاري فاقلب منه رأس دابتك
ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري

وقال

وقال ان من شرط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الادراك سببا الى
الطعن على من لم يدخل فيما ادخل وهو قول شاذ لا يعول عليه حكما وتعليلا
وان بلغني من المجد البرماوي اعتماده والحق لم يلتزما الصحيح فيما اودعاه
كتابيهما ولكن قل ما اى الذي عند الحافظ ابي عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف
الشيباني النيسابوري ابن الاخرم شيخ الحاكم وهو بمعجمة ثم مهملة
وميم مدغمة في ميم منه اى من الصحيح قد فاتهما ورد هذا من ابن الصلاح
بقوله ولقايل ان يقول ليس ذلك بالقليل فانه يصفو من مستدرك
الحاكم عليهما صحيح كثير لكن قال الشيخ محيي الدين ابو زكريا يحيى النووي
البر لما اجتمع فيه من الزهد والورع واصناف البر ما فاق فيه بحيث
قال بعضهم انه كان سالكا منهاج الصحابة لا يعلم في عصره من يسلكه
غيره في كتاب الارشاد بعد قوله والصحيح قول غير ابن الاخرم
انه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة قلت والصواب قول من قال
لم يفت الكتب الخمسة اصول الاسلام وهي الصحيحان والسنن
الثلاثة الا النزر يعني القليل وكانه اراد بالقليل الحافظ ابا احمد ابن
الفرضي فانه وصف مصنف ابي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا التر مذى
منها بانه لم يفت عليه الا القليل وفيه اى وفي تصويب النووي ايضا
ما فيه كفاية عن ضعفه لقول الجعفي مولاهم البخاري فيما حكاه
ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره في الرد على ابن الاخرم احفظ منه اى
من الصحيح عشر الف الف حديث اى مائة الف كما هي عبارته و
بقية كلامه ومائة الف حديث غير صحيح والخمسة فضلا عن
الصحيحين دون ذلك بكثير قد يجاب عنهما معا بان يقال
مما اشار اليه ابن الصلاح عليه اى على البخاري وهي لغة في لعل
ومنه لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)